وزارة الزراعـــة

العدد : ٣٥٠٥ فـــي ١٢ / ٤ / ٢٠٠٩

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

صادرة من وزارة الزراعة لحماية و تطوير الانتاج الزراعي

اســـتناداً الى احكـــام المـــادة الرابعـــة و الحاديـــة عـــشرة مـــن قـــانون حمايـــة و تطـــوير الانتـــاج الزراعي في اقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ اصدرنا التعليمات الاتية :

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذه التعليمات،المعاني المبينة ازاءها :

١. الاقليم – اقليم كوردستان –العراق

٢. الوزارة– وزارة الزراعة لإقليم كوردستان–العراق

٣. المديرية العامة – المديرية العامة للزراعة في المحافظة

٤. القانون – قانون حماية وتطوير الانتاج الزراعي في اقليم كوردستان–العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة الثانية :

١. تتولى المديريات العامة بالتنسيق مع الوحدات الادارية في الاقضية و النواحي و تحت اشراف المحافظ المراقبة و الاشراف على شؤون الانتاج الزراعي في حدود المحافظة و حماية الاراضي الزراعية و النباتات و البساتين و الغابات و المراعي و الثروة الحيوانية و مصادر مياه الري و وسائل الانتاج الزراعي و احالة المخالفين و المتجاوزين على هذه الثروة الوطنية الى المحاكم لمعاقبتهم وفق احكام القانون .

٢. تقوم مديرية الارشاد الزراعي بالتنسيق مع المديريات الفنية الاخرى في المديرية العامة للزراعة و اتحاد الفلاحين و الوحدات الادارية بإرشاد الفلاحين و المزارعين و ذوي العلاقة عن مضمون احكام القانون و توعيتهم و ارشادهم و بيان الافعال التي يتوجب عليهم الالتزام بها او الامتناع عنها من اجل المحافظة على الانتاج الزراعي و منع الاضرار به .

٣. تسري احكام الفقرتين ٢,١ اعلاه من هذه المادة على القطاع الخاص و الشركات و الجمعيات العاملة في مجال الزراعة و الفلاحين و المزارعين و المتفرغين الزراعيين و العاملين في القطاع الزراعي .

المادة الثالثة :

كل فعل من شأنه ان يضر بالأراضي الزراعية كاستغلالها لغير الاغراض الزراعية أو تركها دون الزراعة أو من شأنها تقليل خصوبتها أو نقل التربة منها أو اتخاذها كأماكن خاصة عائلية أو سياحية أو ما شابه ذلك يعد مخالفاً لأحكام القانون .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقائعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

WWW.MOJKURDISTAN.COM

المادة الرابعة :

على اجهزة الوزارة التنسيق مع الوزارات المعنية لوضع سياسة استراتيجية لإعمار القرى الفلاحية من اجل تشجيع الفلاحين على الهجرة المعاكسة الى القرى .

المادة الخامسة :

العمل بكل الوسائل المتاحة من اجل الاستفادة من مياه الامطار و الانهر و الجداول و العيون للحيلولة دون استخدام المياه الجوفية و الترشيد في استهلاك المياه من خلال بناء السدود الترابية و برك المياه لتجميع مياه الامطار و استخدامها لأغراض الري و سقي النباتات و الاشجار و كذلك انتشار اجهزة الري بالرش و التنقيط في الاقليم بصورة واسعة و دعم الفلاحين عند شرائها و اقتناءها .

المادة السادسة :

تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة التجارة و وزارة المالية و الاقتصاد و المحافظات تنظيم عمليات التسويق الداخلية و الخارجية للمنتجات الزراعية و تتم ذلك عن طريق ضبط الكميات المستوردة و المصدرة حسب حاجة الاقليم مع تحديد الرسوم و الضرائب التي توضع على المنتوجات الزراعية المستوردة أخذين بنظر الاعتبار حماية المنتج و المستهلك الداخلي على حد سواء .

المادة السابعة :

تسعى الوزارة للحصول على المبالغ المطلوبة لتعويض المشاريع الزراعية التي تصاب بالإضرار او التلف نتيجة كوارث طبيعية أو قوة قاهرة.

المادة الثامنة :

تتولى الوزارة بالتنسيق مع هيئة الاستثمار في الاقليم تقديم التسهيلات اللازمة لإنشاء المخازن المبردة والمجمدة من قبل المستثمرين .

المادة التاسعة :

المحاصيل الاستراتجية في المرحلة الراهنة هي حسب التدرج الاتي :

اولا:الحبوب :

١- الحنطة (القمح). ٢- الرز. ٣- الحمص. ٤- العدس.

ثانياً:المحاصيل العلفية :

١- الشعير. ٢- الذرة الصفراء. ٣- الجت .

ثالثاً:المحاصيل الزيتية :

١- الزيتون. ٢- عباد الشمس. ٣- فول الصويا .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقائعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

WWW.MOJKURDISTAN.COM

رابعاً:الخضراوات وبالأخص:

١- الطماطم. ٢- الخيار . ٣- البصل. ٤- البطاطة.

خامساً: الفواكه و بالأخص:

١- العنب. ٢- الرمان. ٣- التفاح. ٤- الخوخ.

المادة العاشرة :

يتولى المحافظ بعد استشارة المديرية العامة في المحافظة تشكيل لجان خاصة في المحافظة و الأقضية و النواحي لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين لأحكام القانون من الفلاحين و المزارعين و متفرغين الزراعيين ،اصحاب المشاريع الاستثمارية الزراعية ، ذوي العلاقة الزراعية و المشرفين على المشاريع الزراعية .

المادة الحادي عشر :

١. اذا اهمل او امتنع الفلاح او المتصرف بالأرض الزراعية او البستان او المسؤول عن ادارتها عن حراثة الارض و زراعتها و العناية بها دون عذر مشروع يتم اشعار المحافظ من قبل المديرية العامة و للمحافظ تكليف المديرية العامة القيام بحراثة الارض و زراعتها او العناية بها وفق الاصول او التعاقد عليها مع الغير لاستثمارها و التصرف بما يتأتى من غلتها و اثمارها و احطابها .

٢. لا يحق للفلاح او المتصرف بالأرض الزراعية او البستان او المسؤول عن ادارتها المشمول بالفقرة (١) اعلاه المطالبة باجر المثل ،و لكن تعاد له الارض او البستان في نهاية الموسم الزراعي اذا تعهد باستغلالها و العناية بها على الوجه الصحيح .

٣. تقوم الجهة التي تعهد اليها الارض او البستان بمسك سجل تدون فيه كافة العمليات الحسابية من الايرادات و المصروفات التي جرت نتيجة استغلال الارض او البستان.

٤. تسجل الايرادات المتأتية من الاراضي الزراعية و البستان المشمولة بالفقرة (١)اعلاه ايراداً لخزينة الاقليم بعد طرح المصاريف و الاجور و الحراسة .

المادة الثاني عشر:

١. لكل مشروع زراعي نباتي او حيواني العائد للفلاح او القطاع الخاص مشرف زراعي ينسب بالتنسيق مع نقابة المهندسين الزراعيين او نقابة اطباء البيطريين او نقابة الزراعيين الفنيين .

٢. يكون تنسيب المشرف في المشاريع الاتية إجباري و تكون أجور الاشراف على صاحب المشروع و بحسب أتفاق الطرفين .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقائعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی دادا

WWW.MOJKURDISTAN.COM

أ . البساتين المروية / مساحة (١٠) دونم فأكثر.

ب. البساتين الديمية / مساحة (٢٠) دونم فأكثر.

ج. البيوت البلاستيكية / مساحة (٢٥٠٠)م^{٢} فأكثر يجوز زيادة هذه المساحات في السنوات القادمة بعد انتشار البيوت البلاستيكية بصورة واسعة.

ح. في حالة كون البستان في المناطق الحدودية او البعيدة جدا وعدم توفر كادر زراعي في المنطقة لا يفرض الاشراف.

خ. المشاتل بمساحة (١) دونم فأكثر.

و. مشاريع تربية دجاج اللحم.

د. مفاقس الدواجن و الاسماك.

ت. مشاريع الدواجن لإنتاج بيض المائدة.

ر. مشاريع الامهات لإنتاج بيض التفقيس.

س. مشاريع دواجن الاجداد.

ش. مشاريع تربية وتسمين الحيوانات.

ص. معمل تصنيع العلف الحيواني و الاسماك والدواجن.

ن. مشاريع تربية الاسماك.

٣. بالنسبة لبعض المشاريع الزراعية الصغيرة و التي لا تدر ارباحا كثيرة ينسب لها مشرف زراعي من قبل الوزارة و هي تتحمل استحقاقاته .

٤. للوزارة شمول الحقول والمشاريع الاخرى والتي لم ترد ذكرها في الفقرة (٢) من هذهِ المادة بالاشراف .

٥. للمشرف المنسب على المشاريع الزراعية وفق الفقرة (١) من هذه المادة تقاضي اجور الاشراف من صاحب المشروع بحسب اتفاق الطرفين.

٦. على المشرف الزراعي استغلال كامل طاقاته العلمية و الفنية من اجل انجاح المشروع الزراعي و يكون مسؤولاً عن الضرر او الفشل الذي يلحق بالمشروع بالتضامن مع صاحب المشروع اذا اهمل في عمله .

٧. يبرأ المشرف عن المسؤلية اذا ابلغ الدائرة المعنية بالمشروع في المديرية العامة و صاحب المشروع بمسبب الفشل او الضرر قبل او حال وقوعها وليس في مقدوره دفع او علاج السبب .

المادة الثالث عشر:

١. لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظفين الزراعيين او المشرفين على المشاريع الزراعية المخالفين لأحكام القانون إلا بموافقة الوزير تحريرياً .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقائعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی دادا

WWW.MOJKURDISTAN.COM

٢. تحرك الدعاوي بحق المخالفين لأحكام القانون من صاحب الارض او البستان او الفلاح او المزارع او ذوي العلاقة الزراعية أو اصحاب المشاريع الزراعية من قبل الادعاء العام بناءً على طلب الرؤساء الوحدات الادارية او المديريات العامة في المحافظات .

المادة الرابع عشر :

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان)

عبدالعزيز طيب
وزير الزراعة

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقائعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

WWW.MOJKURDISTAN.COM